المجلس (١١)

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ الأتمان الأكملان عَلَىٰ المبعوث رحمةً للعالمين، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ.

أَمّا بَعْدُ؛

مرحبًا بوصية رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، معاشر الفضلاء نواصل شرحنا لكتاب أخصر المختصرات في هٰذِه الدورة الَّتِي سميناها بدورة تأسيس الفقه، وبعد التشاور مع الإخوة رأينا لمناسبة قرب شهر رمضان أن نُقدم شرح كتاب الصيام، فإن بقي معنا وقتٌ يكفي لأن نشرح كتاب الزَّكَاة شرحناه إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، وإن لم يبقى وقت يكفي لشرح كتاب الزَّكَاة، فإنا نجعل بقية الوقت في إجابة الأسئلة إِنْ شَاءَ اللهُ، ونُؤجل شرح كتاب الزَّكَاة إِلَىٰ الدورة القادمة بإذن الله عَزَّ وَجَلَّ.

فنشرع مستعينين بربنا سائلين ربنا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يُبلغنا رمضان ونحن في أمن وإيمان وصحة وعافية في الأبدان، وأن يُعيننا فيه عَلَىٰ الصيام والقيام والإحسان.

(المتن)

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّد، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ، أَمَّا بَعْدُ؛ فاللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللمسلمين أَجْمَعِيْنَ.

قَالَ محمد بن بدر الدين ابن بلبان رَحِمَهُ اللهُ في كتاب أخصر المختصرات في كتاب الصيام، قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: كِتَابُ الصِّيَامِ.

(الشرح)

الصيام، ويُقال الصوم، كلاهما صحيح، الصيام والصوم.

والصيام في اللغة: الإمساك مُطْلَقًا، فإذا أمسك الإنسان عن شيء يُقال: صام عنه، فيصح مثلاً أن تقول: صمت عن الاتصال بي، أي: أمسكت عن الاتصال بي، ونحو ذلك.

وَأَمَّا الصيام في الشرع: فهو التعبد لله عَزَّ وَجَلَّ من شخص مخصوص بالإمساك عن المفطرات المعلومة، من طلوع الفجر إِلَىٰ غروب الشمس بنية، التعبد لله؛ أي: إرادة وجه الله عَزَّ وَجَلَّ تعبدًا وتقربًا، من شخص مخصوص؛ سيأتي بيانه بعد قليل، بالإمساك عن المفطرات المعلومة؛ سيأتي بيانها، من طلوع الفجر؛ هٰذَا أول وقت الصوم، فإذا طلع الفجر الصادق وعُلم طلوعه ولو بالآذان المتفق عَلَىٰ تحديد وقته في البلد، وجب الإمساك، فإذا أذَّن المؤذن عَلَىٰ الوقت المحدد في التقويم في البلد، وجب عَلَىٰ الصائم أن يُمسك، ولو كان له رأيٌ، فإن العبادة العامة تكون مع العامة، ولا ينفرد الإنسان بشيء يخصه، فلا يجوز أن يكون الناس ممسكين وأنت تأكل وتشرب، هٰذِه قاعدة الشريعة.

إِلَىٰ غروب الشَّمْس، هٰذَا وقت انتهاء الصوم، فإذا تحقق المسلم من غروب الشمس ولو بالآذان المتفق عليه في البلد، حل الفطر، والأولى المبادرة إليه عند أول حِله، هٰذَا أفضل من أن يؤخر الإنسان الفطر إِلَىٰ بعد الصلاة ونحو ذلك، المهم أن يُفطر ولو بتمرة واحدة، أو بشربة ماء، الأفضل فور حِل الفطر أن يبادر الصائم بالفطر، بنية أي: بنية الصيام؛ لأن هٰذِه عبادة ينبغي تعيينها، فَلَا بُدَّ فيها من اَلنِّيَّة، وستأتي المسألة إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: يَلْزَمُ كُلَّ: مُسْلِمٍ، مُكَلَّفٍ، قَادِرٍ.

(الشرح)

الصوم في رمضان فرضٌ لازم عَلَىٰ من توفرت فيه شروط الوجوب وسلم من الموانع، وهو أفضل الصيام عَلَىٰ الإطلاق، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وعدَّ النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رمضان من أركان الإسلام الخمسة، الَّتِي بُني عليها الإسلام كما في الحديث المتفق عليه، وأجمع المسلمون عَلَىٰ ذلك إجماعًا قطعيًا.

ولذلك يقول العلماء: "**من أنكر فرضية الصوم، أو زعم أن الإنسان مُخيَّر بين أن يصوم أو يفطر، كفر**"؛ لأن هٰذَا مجمع عليه إجماعًا قطعيًا، لا يُجهل ولا يُدفع، قَالَ: "**يلزم كل مسلم**"، وَهٰذَا يخرج الكافر، فإن الكافر -كَمَا قُلْنَا-: تجب عليه العبادات تكليفًا لا أداءً، فيأثم لتركها، ولا يجوز لمسلمٍ أن يعينه عَلَىٰ الفطر، لا يجوز لمسلم أن يعين الكافر عَلَىٰ الفطر، ولذلك المسلم الَّذِي عنده مطعم لا يجوز

أن يبيع الطعام للكافر في نهار رمضان إذا كان يعلم أنه سيأكله في النَّهَار؛ لأن الكافر مُكلَّف بالصيام، وإن لم يجب عليه الأداء، ولو كان عند الإنسان خادمة مثلًا، أو كان عنده عامل، فإنه لا يمنعه من الفطر، لكن لا يعينه، لا يذهب به مثلًا إِلَىٰ المطعم من أجل أن يفطر أو يصنع له الطعام، لكن لا يمنعه من أن يصنع طعامًا لنفسه.

قَالَ: (يَلْزَمُ كُلَّ: مُسْلِمٍ، مُكَلَّفٍ)؛ قلت لكم بارك الله فيكم: إن المكلف إذا ذُكر في كلام الفقهاء، فإنهم يقصدون به العاقل البالغ، فالمجنون لا يجب عليه الصوم، ولا يُؤمر به، ولا يصح منه، ومثله الكبير الَّذِي أصبح لا يُدرك، الكبير الَّذِي ذهب عقله أو أغلب عقله، أو ذهبت ذاكرته أو أغلب ذاكرته، وأصبح لا يتذكر إِلَّا قليلًا أو لا يتذكر، لا يعيش الحاضر بل يعيش الماضي، هذَا لا يجب عليه الصوم ولا يُؤمر به، ولا يُصح منه لو صام.

وكذلك الصبي والبنت قبل البلوغ، فإنه لا يجب عليهما الصوم، لكن لو صاما صح الصوم منهما، ولهما ولوليهما أجرٌ، ويجب عَلَىٰ ولي البنت الَّتِي لم تبلغ، والصبي الَّذِي لم يبلغ، إذا أطاقا الصيام ليس عند السبع، إذا أطاقا الصيام، والفقهاء يقولون: "**والغالب أن يكون عنده عشر سنين**"، لكن العبرة الوصف، إذا أطاق الصيام يجب عَلَىٰ الوليّ أن يأمرهما بالصيام ترغيبًا وتحبيبًا، فإن راهقا البلوغ بدون أن يصوما، وجب عَلَىٰ الولي أن يضربهما ضربًا لا يضرهما، -كَمَا قُلْنَا- في الصلاة.

لماذا يا معاشر الفقهاء تقولون هنا يجب عَلَىٰ الولي في الصوم؟ يقولون: قياسًا عَلَىٰ الصلاة، والعلة الجامعة الركنية، فالصلاة ركنٌ من أركان الإسلام، والصوم ركنٌ من أركان الإسلام، بل يقولون: "**إن الصوم يحتاج إِلَىٰ تعويدٍ أكثر من الصلاة، فإن الَّذِي يبلغ ولمَّا يصم، يصعب عليه أن يصوم أول الأمر ولو أراد**"، فيقولون: يتأكد هنا وجوب الأمر بالصوم ترغيبًا وتحبيبًا عند إطاقة الصبي أو البنت للصوم، والضرب عند مراهقة البلوغ، ضربًا لا يضر، ليُشعرا بأهمية الصوم.

قَالَ: (قَادِرٍ)؛ فَالَّذِي يستطيع الصوم يجب عليه أن يصوم، أما من يعجز عن الصوم، أو يشق عليه مشقة شديدة، فإنه لا يجب عليه أن يصوم، فالكبير في السن الَّذِي بلغ من العمر ما يضعف به عن الصوم ويشق عليه الصوم مشقة شديدة، لا يجب عليه أن يصوم، لكن يطعم عن كل يوم مسكينًا،

والمريض مرضًا لا يُرجى برؤه ويشق معه الصوم، لا يجب عليه الصوم، بل ينتقل مباشرة إِلَىٰ الإطعام، ويطعم عن كل يوم مسكينًا.

هٰذِه تسمى عند الفقهاء يا إخوة بشروط الوجوب، ويُشترط لصحة الصوم: العقل، والسلامة من الحيض والنفاس، يُشترط لصحة الصوم العقل -كَمَا قُلْنَا- غير العاقل لا يصح منه الصوم، والسلامة من الحيض والنفاس، فالصوم واجب عَلَىٰ الحائض والنفساء، لكن قضاءً لا أداءً، فلو صامت الحائض، ما يصح صومها، ولو صامت النفساء، ما يصح صومها، ولذلك نقول: الصوم واجب عَلَىٰ الحائض قضاءً لا أداءً، فلو صامت في رمضان حال حيضها أو حال نفاسها، أو في غير رمضان، ما صح صومها.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: بِـ: رُؤْيَةِ الهِلَالِ، وَلَوْ مِنْ عَدْلٍ، أَوْ بِإِكْمَالِ شَعْبَانَ، أَوْ وُجُودِ مَانِعٍ مِنْ رُؤْيَتِهِ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْهُ؛ كَغَيْمٍ وَجَبَلٍ وَغَيْرِهِمَا.

(الشرح)

متى يجب صيام رمضان؟ الجواب: يجب صيام رمضان بثبوت دخوله.

وكيف يُعرف دخوله؟ الجواب: للعلماء ثلاثة طُرُق يُعلم بها دخول شهر رمضان، ولا طريقة بعد هٰذِه الثلاثة، ولذلك يا إخوة، الحساب الفلكي ليس من العلامات، فنحن أمةٌ أمية، ولذلك هٰذَا النقاش الَّذِي يحدث كل سنة بسبب الحساب الفلكي لا معنى له ولا ينبغي، فإن الشرع ما علق الصيام بالحساب الفلكي.

❑ هذه الطرق الثلاث الَّتِي ذكرها الْمُصَنِّف رَحِمَهُ اللهُ:

أولها: رؤية الهلال، وقد أجمع العلماء عَلَىٰ أنه إذا رُؤي هلال رمضان برؤية اثنين فأكثر، أنه يجب الصوم عَلَىٰ الجميع، أجمع العلماء عَلَىٰ أنه إذا رأى اثنان من العدول المكلفين الهلال، وجب عَلَىٰ الجميع أن يصوموا، لقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقول النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، لكن لو رأى الهلال عدلٌ مكلفٌ واحد، لو رأى الهلال واحد، ذكرًا كان أو أنثى، عدلٌ ليس فاسقًا، مكلفٌ ليس مجنونًا ولا صبيًا، فهل تثبت به الرؤية؟ جمهور الفقهاء عَلَىٰ أنها تثبت برؤية واحدٍ، بشرط أن يكون عدلًا مكلفًا ومنهم الحنابلة، وَهٰذَا هو الراجح؛ لأن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبِل خبر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه رأى

الهلال، فصام صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأمر الناس بالصيام، كما عند أبي داوود وصححه الألباني؛ ولأن دخول رمضان لا تهمة فيه؛ لأن فيه عملًا، فيكفي أن يشهد واحدٌ عدلٌ مكلفٌ برؤية الهلال، حَتَّىٰ يلزم الناس الَّذِينَ معه الصوم.

وهل هٰذَا يلزم جميع المسلمين، أو يلزم جميع من معه في البلد؟

محل خلاف بين العلماء، وهي مسألة الاختلاف في اتحاد المطالع، فإذا قلنا: إن المطالع تتحد، فيجب عَلَىٰ جميع المسلمين إذا علموا بشهادة واحدٍ قد قُبلت شهادته أن يصوموا، وإذا قلنا: إن المطالع مختلفة كما هو الراجح، فيجب عَلَىٰ أهل البلد الَّذِينَ مع الَّذِي رأى الهلال إذا قُبلت شهادته أن يصوموا جميعًا، والمرجع في ذلك لولي الأمر، فإذا رأى ولي الأمر اتحاد المطالع، وأمر الناس في البلد بالصوم برؤية بلد آخر، وجب عليهم أن يصوموا؛ لأن حكم الحاكم المسلم في مثل هٰذَا يرفع النزاع، وإذا اعتبر الحاكم ما في بلده فإنه يُعمل بهذا.

الطريق الثَّانِية: إكمال شعبان ثلاثين يومًا، ثُمَّ يُصام الَّذِي يلي الثلاثين مباشرة، وذلك إذا كان الجو صحوًا ولم يَحُل بين الناس، ورؤية الهلال مانع يمنع، هٰذَا بالإجماع يجب عَلَىٰ المسلمين إذا لم يروا الهلال ليلة الثلاثين من شعبان، أن يصبح مفطرين، وأن يصوموا اليوم الَّذِي يلي الثلاثين من شعبان، هٰذَا محل إجماعٍ عند العلماء.

والطريقة الثَّالِثة الَّتِي ذكرها المُصَنِّف: هو أن يكون بين الناس والهلال ما يمنع الرؤية، كأن كان في غيوم وسُحُب، أو كان هناك غبار شديد، أو حال جبلٌ بين أهل المكان ورؤية الهلال، فكان بينهم وبين الهلال، فهنا عند الحنابلة: يجب أن نعتبر شعبان تسعةً وعشرين يومًا، ونصوم يوم الثلاثين من شعبان عَلَىٰ أنه اَلْأَوَّلُ من رمضان بغلبة الظن.

بمعنى أن الحنابلة يقولون: نتراءى الهلال ليلة الثلاثين من شعبان، فإن لم نره، لا يخلو الأمر من حالين:

الحالة الأولى: ألا يكون بيننا وبين الهلال ما يمنع الرؤية، وهنا الواجب أن نكمل شعبان ثلاثين يومًا، ونصوم اليوم التالي، وَهٰذَا محل إجماع أصلًا بين العلماء.

والحالة الثَّانِية: أن يحول بيننا وبين رؤية الهلال مانع يمنعنا من الرؤية، فهنا نصبح يوم الثلاثين من شعبان صائمين وجوبًا، ويكون هٰذَا اليوم هو أول يوم من رمضان، لماذا يا معاشر الحنابلة؟ قالوا: لأن

النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَاقْدُرُوا لَهُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، قالوا: "ومعنىٰ فاقدروا له؛ أي: ضيقوا أيام شعبان"، بجعل شعبان تسعةً وعشرين يومًا، ولفعل ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما، فإنه كان يفعل ذلك، وهو راوي الحديث.

وقد جاء عن عدد من الصحابة، وعن الإمام أحمد رواية توافق قول الجمهور، وهي أنه في هٰذِه الحالة إذا لم يُرى الهلال فإن شعبان يكمل ثلاثين يومًا، فنصبح مفطرين يوم الثلاثين من شعبان، ونصوم اليوم الَّذِي يليه، وَهٰذَا أوجه؛ لأنه جاء عند البخاري: «فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ»، وَهٰذَا عند البخاري في الصحيح، وهو لفظ واضح وبيِّن يدل دلالةً عَلَىٰ المقصود.

✍ فيتحصل عندنا أنه عَلَىٰ الراجح هناك طريقان لمعرفة دخول شهر رمضان، وعند الحنابلة ثلاثة طرق، وما عدا ذلك فليس من الطرق الَّتِي يُلتفت إليها شرعًا.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَإِنْ رُئِيَ نَهَاراً: فَهُوَ لِلمُقْبِلَةِ.

(الشرح)

الهلال إِنَّمَا يُرى في اَللَّيْل، يعني: الرؤية المعتبرة أن يُرى الهلال في اَللَّيْل، فلو رُؤي الهلال في وسط النَّهَار، في النَّهَار، في أثناء النَّهَار، فإن هٰذِه الرؤية تكون لليلة المقبلة، فرضنا أن الهلال كما يقولون: وُلد في منتصف يوم الثلاثين من شعبان، فرُؤي، فَإِنَّا مَا نقول للناس: أمسكوا الآن؛ لأن الهلال رُؤي، وَإِنَّمَا نقول: هٰذِه الرؤيا لليلة المقبلة؛ لأن الرؤية المعتبرة للهلال إِنَّمَا هي في اَللَّيْل، ويكون الصيام في اليوم التالي.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَإِنْ: صَارَ أَهْلًا لِوُجُوبِهِ فِي أَثْنَائِهِ، أَوْ قَدِمَ مُسَافِرٌ مُفْطِراً، أَوْ طَهَرَتْ حَائِضٌ: أَمْسَكُوا، وَقَضَوْا.

(الشرح)

هٰذِه مسألة مهمة جدًا، يعني يا إخوة، لو أن أحدًا ممن لا يجب عليه الصوم، صار من أهل الوجوب في أثناء يومٍ من أيام رمضان، كصبي بلغ في نصف اليوم، كان صبيًا واحتلم مثلًا في نصف يوم من رمضان، أو كمجنونٍ أفاق في نصف يوم من رمضان، أو ككافرٍ أسلم في نصف يوم من رمضان، فإنه يجب عليه أن يمسك بقية اليوم؛ لأنه صار أهلًا للوجوب فيه، فيُمسك لحرمة اليوم، ولقول الله عَزَّ

وَجَلَّ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ولا إشكال في هٰذَا، نأمره بالإمساك؛ لأنه صار من أهل الوجوب.

لكن القضية: هل يقضي هٰذَا اليوم بعد رمضان؟ المذهب يقول: نعم يُمسك بقية اليوم ويجب عليه القضاء؛ لأنه لم يصم اليوم كله، وقيل: يجب عليه الإمساك، ولا يجب عليه القضاء، لماذا لا يجب عليه القضاء؟ قالوا: لأنه لم يكن مكلفًا بالصوم في أول اليوم، وَإِنَّمَا صار مكلفًا في آخره، وقد أمسك وفعل ما وجب عليه، ومن فعل ما وجب عليه برئت ذمته، وَهٰذَا أوجه واللهُ أَعْلَمُ، أنه يلزمه الإمساك ولا يجب عليه القضاء.

كذلك من المسائل، وهي مسألة تقع كثيرًا: لو قدم المسافر بلده في نهار رمضان، وكان قد أكل أو أفطر في أول النَّهَار، إنسان كان ذهب إِلَىٰ مكة للعمرة ورجع، في الطائرة قدموا له الطعام في النَّهَار، فأكل، وصل إِلَىٰ المطار في بلده، زال عنه العذر المبيح للفطر، ولكن في أثناء يوم قد أكل فيه، يقول الحنابلة: يجب عليه أن يمسك بقية اليوم، ولا يجوز له أن يأكل ويشرب بعد أن وصل بلده، لحرمة اليوم، ولزوال العذر، ثُمَّ يجب عليه القضاء.

وقيل: لا يجب عليه أن يمسك، بل له أن يأكل ويشرب بقية اليوم، لكن لا يجاهر بذلك، حَتَّىٰ لا يُجرِّأ السفهاء عَلَىٰ الفطر والمجاهرة بالفطر، وحَتَّىٰ لا يُتَّهم، فيُقال: فلان مفطر في نهار رمضان، لكن فيما بينه وبين الله وفي داخل بيته له أن يأكل ويشرب، وَهٰذَا أوجه واللهُ أَعْلَمُ؛ لأن الشرع قد أذن له في الفطر في أول النَّهَار، واليوم في رمضان لا يتجزأ، هو لم يكن من غير أهل الوجوب، ثُمَّ بلغ، حَتَّىٰ نقول الآن وجب عليه، لا، هو كان معذورًا وأذن له الشرع في الأكل في أول اليوم، وَالنَّهَار ما يتجزأ، لكن -كَمَا قُلْنَا-: لا يجاهر بفطره، ويجب عليه القضاء، طبعًا قد قَالَ ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَن أَكَل أَوَّل النَّهَار فَلْيَأْكُل آخِرَهُ، رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح، مَن أَكَل أَوَّل النَّهَار، يعني: بإذن الشرع، فليأكل آخره، وعليه القضاء وهو إجماع.

إذًا يا إخوة المسألة هنا عكس المسألة السابقة، المسافر إذا قدم البلد، وقد أفطر في أول النَّهَار، فإنه يجب عليه القضاء بالإجماع، وَإِنَّمَا الكلام: هل يجب عليه أن يمسك؟ والأوجه واللهُ أَعْلَمُ، أنه لا يجب عليه أن يمسك.

ومثل مسافر الَّذِي أكل في أول النَّهَار تمامًا: الحائض إذا طَهُرت في أثناء النَّهَار، لكن الحائض لا يختلف الحكم فيها، سواء أكلت في أول النَّهَار، أو لم تأكل، ما دام أنها كانت في أول النَّهَار حائضًا، لكن هل يجب عليها أن تمسك؟ المذهب: نعم يجب عليها أن تمسك بقية النَّهَار، لزوال المانع، ولحرمة اليوم، ويجب عليها القضاء، وقيل: لا يجب عليها أن تمسك؛ لأن النَّهَار لا يتجزأ، وقد أكلت أول النهار بأمر الشرع إن أكلت، لكن يجب عليها القضاء، فوجوب القضاء مجمعٌ عليه، وَهٰذَا أقوى واللهُ أَعْلَمُ، وأرفق بالناس وأقرب إِلَىٰ قواعد الشريعة.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَمَنْ أَفْطَرَ لِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَىٰ بُرْؤُهُ: أَطْعَمَ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا.

(الشرح)

يا إخوة؛ الكبير إذا بلغ به الضعف أنه لا يستطيع من يصوم، أو يشق عليه الصوم مشقة شديدة، يُفطر ولا يصوم، والمريض مرضًا لا يُرجى برؤه له أن يفطر، ولا يجب عليه قضاء، وَإِنَّمَا الواجب عليهما الإطعام، فينتقل فرضهما من الصوم إِلَىٰ الإطعام، لقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما عن قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[البقرة: ١٨٤]، قَالَ: ليست منسوخة، هي الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يومٍ مسكينًا، رواه البخاري في الصحيح، فالكبير الَّذِي أضعفه السن وصار يشق عليه الصوم مشقة شديدة، أو يعجز عن الصوم أصلًا، فلا يستطيع أن يصوم اليوم كله، والمريض مرضًا لا يُرجى برؤه، يُصبح فرضه أن يطعم مكان كل يوم مسكينًا، لكن لو تكلَّف الصوم فصام؟ الراجح: أن هٰذَا يكفيه، وتبرأ ذمته.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَسُنَّ الفِطْرُ: لِمَرِيضٍ يَشُقُّ عَلَيْهِ، وَمُسَافِرٍ يَقْصُرُ.

(الشرح)

❑ **عندنا الآن مسألتان:** المريض مرضًا يُرجى برؤه، يرجى شفاؤه، والمسافر سفرًا طويلًا تُقصر فيه الصلاة.

① أما المريض الَّذِي يُرجى برؤه، فإنه يُرخَّص له في الفطر ما دام المرض يشق عادةً وكان قائمًا، وقولنا: ما دام المرض يشق عادةً، يخرج ما لا يشق، مثل: الصداع الخفيف، ومثل: ألم الإصبع، وألم

السن الخفيف، والحمى الخفيفة، هٰذِه ليست أعذارًا، لكن إذا كان المرض يشق عادةً، فإن للمريض أن يُفطر.

لكن ما هو الأفضل له، هل الأفضل أن يفطر، أو الأفضل يصوم؟ يقول الحنابلة: يُسن له أن يفطر، والأفضل أن يفطر، لقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، فقالوا: "**رخص الله له، والله يحب أن تُؤتىٰ رُخَصُه**"، فالأفضل له أن يفطر.

② طيب، إذا كان الصوم يضره، ما هو يشق عليه، يضره إِمَّا بزيادة المرض، أو تأخير الشفاء أو نحو ذلك؟ فالمذهب عند الحنابلة: أنه يسن له أن يفطر، يعني مثل اَلْأَوَّلُ، يُسن له أن يفطر، وقيل: يحرم عليه أن يصوم ويجب عليه أن يفطر؛ لأن الضرر حرام، وقد رخص الله له في الفطر، وَهٰذَا أوجه.

يعني يا إخوة مثلًا: مريض الكلى الَّذِي يغسل، أو مريض الكلى الَّذِي يحتاج ترطيب الكلى دائمًا، فيجب أن يشرب؛ لأنه مُعرَّض للفشل الكلوي، فيجب أن يشرب كل ساعتين أو كل ثلاث ساعات؛ لأنه لو جفت الكلى يقع في مصيبة الفشل الكلوي، فإنه في هٰذِه الحال عند الحنابلة يجوز له أن يصوم، والأفضل أن يفطر، لكن الأوجه واللهُ أَعْلَمُ: أنه يحرم عليه أن يصوم ويجب عليه أن يفطر؛ لأنه لا ضرر ولا ضرار، فلا يجوز أن يضر نفسه، وقد رخص الله عَزَّ وَجَلَّ له.

إذًا المريض نقسمه إِلَى قسمين:

① مريض يشق الصوم ولا يضره، وَهٰذَا السُّنَّة أن يفطر، والأفضل أن يفطر.

② وَالثَّانِي: مريض يضره الصوم، وَهٰذَا عند الحنابلة: السُّنَّة أن يفطر، لكن الأوجه أن يُقَالَ: أنه يحرم عليه الصوم، ويجب عليه أن يفطر ويقضي من أيام أخر إذا برئ إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ،

وَأَمَّا المسألة الْثَّانِية، فهي مسألة المسافر إذا سافر سفرًا طويلًا تُقصر فيه الصلاة، فعند الحنابلة يُسن له الفطر مُطْلَقًا، ما دام أنه مسافر سفرًا تُقصر فيه الصلاة، وقد فصلناه سابقًا، يسن له أن يفطر؛ لأن فطره رخصةٌ من الله، والله يحب أن تُؤتَى رُخَصُه.

لكن هل يُكره له أن يصوم؟ قالوا: يسن له أن يفطر، لكن هل يكره له أن يصوم؟ بعض الحنابلة قَالَ: نعم يُسن له الفطر ويُكره له الصوم، وبعض الحنابلة قالوا: يسن له الفطر ولا يُكره له الصوم، طيب، لماذا يا معاشر القوم لا يُكره له أن يصوم؟ قالوا: لأنه ثبت أن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صام

في بعض أسفاره وصام معه بعض الصحابة، ولا يُقال لفعل فعله النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو أقره مكروه.

وقيل: إن كان الصوم يضره ضررًا في بدنه، أو في أحواله فيُعجزه عن بعض ما يجب عليه، يعني يا إخوة، إنسان لو صام ما يستطيع أن يصلي قائمًا في رمضان وهو مسافر، لو صام ما يستطيع أن يصلي قائمًا، يعجزه عن شيء واجبٍ عليه والرخصة موجودة، أو يُعطِّله عن مصالحه فيضره الصوم، فإنه يحرم عليه أن يصوم، وقيل: يُكره، والأول أوجه؛ لأن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ»، رواه مسلم في الصحيح، قاله: في حال رجل قد سقط من شدة التعب في الصوم، فقالوا: إن كان المسافر يضره الصوم عَلَىٰ ما وصفنا، فإنه يحرم عليه أن يصوم ويجب عليه أن يفطر، وَقَالَ بعض الفقهاء: يُكره له أن يصوم ويُسن له أن يفطر، والقول بالتحريم عندي أقوى وأوجه؛ لأنه لا ضرر ولا ضرار، ويحرم الضرر، والنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ»، في مثل هٰذِه الحال.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَإِنْ أَفْطَرَتْ حَامِلٌ أَوْ مُرْضِعٌ: خَوْفًا عَلَىٰ أَنْفُسِهِما: قَضَتَا فَقَطْ، أَوْ عَلَىٰ وَلَدَيْهِمَا: مَعَ الإِطْعَامِ، مِمَّنْ يَمُونُ الوَلَدَ.

(الشرح)

نفهم من هٰذَا يا إخوة؛ أن الحامل إذا خافت عَلَىٰ جنينها يُرخَّص لها في الفطر، وأن المرضع إذا خافت جفاف لبنها مِمَّا يضر بولدها، أو يضر بها لو أرضعت، يجوز لها أن تفطر، وَهٰذَا لا إشكال فيه، لكن ما الَّذِي يجب عليها إن أفطرت، أعني الحامل أو المرضع؟

✷ يقول الفقهاء: هٰذِه عَلَىٰ حالين:

الحالة الأولى: أن تفطر الحامل خوفًا عَلَىٰ نفسها، سواءً خافت مع ذلك عَلَىٰ جنينها أو لم تخف، لكن هي خائفة عَلَىٰ نفسها، أو تخاف المرضع عَلَىٰ نفسها، أنه لو رضع الطفل منها يحصل لها جفاف مثلًا أو نحو ذلك، وهي لَا بُدَّ أن ترضعه، سواء خافت عَلَىٰ الطفل مع هٰذَا أو لم تخف، لكنها خائفة عَلَىٰ نفسها، فهنا يجب عليها القضاء فَقَطْ، يجب عليها أن تقضي ولا يجب عليها أن تطعم، وَهٰذَا باتفاق المذاهب الأربعة، بل حُكي إجماعًا.

قَالَ ابن قدامة: "**لا نعلم فيه بين أهل العلم اختلافًا**"، وقد قَالَ النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ وَضَعَ عَنِ المُسَافِرِ الصَّوْمَ، وَشَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الحَامِلِ أَوِ المُرْضِعِ الصَّوْمَ أَوِ الصِّيَامَ»، كما عند مسلم، وأين وجه الدلالة هنا يا إخوة؟ أن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سوَّى بين الحامل والمرضع والمسافر، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ وَضَعَ عَنِ المُسَافِرِ الصَّوْمَ»، ولا شك أن المسافر إذا أفطر يجب عليه القضاء فَقَطْ، فكذلك الحامل والمرضع، هي لا تعدو أن تكون مريضة، لا تزيد عن أن تكون مريضة، فيجب عليها ما يجب عَلَىٰ المريض وهو القضاء.

والحالة الثَّانية: أن تخاف المرضع عَلَىٰ رضيعها فَقَطْ، ما تخاف عَلَىٰ نفسها، وتخاف الحامل عَلَىٰ جنينها فَقَطْ، ما تخاف عَلَىٰ نفسها، وَهٰذِه عليها القضاء في المذاهب الأربعة؛ لأن قاعدة الشريعة المطَّردة: "**كل من أفطر لعذرٍ يجب عليه القضاء**"، يقول الفقهاء: استقرأنا الشريعة، فوجدنا أن كل من أذن الله له أن يُفطر في رمضان أوجب عليه أن يقضي، ولم يخرج عن ذلك صورة من الصور، فالحامل والمرضع تدخلان في هٰذِه القاعدة.

ويجب عَلَىٰ عن الحامل والمرضع في المذهب عند الحنابلة، مع القضاء، الإطعام، فتجمعان بين القضاء والإطعام، لثبوت الإطعام عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما، وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما؛ ولأنها أفطرت لمصلحة غيرها، فتدخل في قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، فإنها تطيق الصيام، لكنها أفطرت من أجل ولدها، فيجب عليها الإطعام.

إذًا من أين قلنا: يجب عليها القضاء؟ من قاعدة الشريعة المطَّردة القوية.

ومن أين أوجبنا عليها الإطعام؟ من جهة فتاوى الصحابة، ومن جهة دخولها في الآية، ومن جهة أنها أفطرت لمصلحة غيرها، لا لشيء يعود إليها، وَهٰذَا الأمر يطمئن القلب إليه تمامًا، ولا شك يا إخوة أنه أحوط للمرأة، فإنها إذا أطعمت وقضت ما بقي شيء، وكم من امرأة تتصل علينا، تقول: يا شيخ أنا كنت أعمل بأنه الإطعام فَقَطْ، والآن أنا لست مطمئنة، فماذا عليّ؟ لو كانت أطعمت مع القضاء، لارتاحت في هٰذَا الباب، فَهٰذَا هو الظاهر الَّذِي تطمئن إليه النفس تمامًا.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَمَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، أَوْ جُنَّ جَمِيعَ النَّهَارِ: لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ، وَيَقْضِي المُغْمَىٰ عَلَيْهِ.

(الشرح)

✷ عندنا يا إخوة الآن مسألتان:

المسألة الأولى: المجنون، تقدم معنا يا إخوة، أن المجنون لا يجب عليه الصوم ولا يصح منه، سواءً كان مجنونًا في الشهر كله، أو كان مجنونًا في يوم من الشهر، لكن لو كان عاقلًا في اَللَّيْل، ونوى الصيام، ثُمَّ جُنَّ، يعني: إنسان في اَللَّيْل نوى الصيام، فضُرب عَلَىٰ رأسه أو صار له حادث ضرب في المقود، فصار لا يدري عن نفسه شيئًا، يتكلم بكلام المجانين، يحصل هٰذَا يا إخوة ورأينا شيئًا منه، يذهب العقل ويزول بسبب ضربَه أو نحو ذلك، وكان في النَّهَار كله مجنونًا، مع أنه نوى من اَللَّيْل، فَهٰذَا لا يصح صومه بلا إشكال؛ لأنه لم يمسك في النَّهَار، وإن كان نوى في اَللَّيْل.

طيب، لو نوى الصيام من اَللَّيْل وأصبح صائمًا، ووقع له حادث وذهب عقله لمدة ثلاث ساعات أو أربع ساعات، ما يعرف شيئًا ويهلوس، ويتكلم بكلام المجانين، ثُمَّ زال هٰذَا عنه، فهنا أَيْضًا لا يصح صومه؛ لأنه حال كونه مجنونًا لا يصح منه الصوم، لكن إذا أفاق ما الواجب عليه؟ أن يمسك.

وهل يجب عليه القضاء؟ هٰذِه المسألة الَّتِي تقدمت معنا، عَلَىٰ المذهب يجب عليه القضاء، وَعَلَىٰ ما رأينا أنه أوجه لا يجب عليه القضاء، ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

المسألة الثَّانِية: المغمى عليه الَّذِي أصيب بالإغماء، فَهٰذَا إذا أُغمي عليه ليلًا ونهارًا، فإنه يجب عليه القضاء؛ لأن اَلنِّيَّة في اَللَّيْل لم تحصل منه، لكن لو نوى في اَللَّيْل، وأُغمي عليه جميع النَّهَار، فإن صومه لا يصح، لِمَا؟ لعدم الإمساك، هو ليس مثل النائم، النائم لو أُوقظ يستيقظ، يقوم يصلي، لكن المغمى عليه ما يستيقظ، فإذا كان أُغمي عليه كل النهار فإنه لا يصح صومه، والمذهب: أن عليه القضاء، وَهٰذَا قول جماهير العلماء: أن عليه القضاء.

✍ وقيل: لا قضاء عليه؛ لأن المغمى عليه قد زال عقله، وهو في الحقيقة أقرب إِلَىٰ المجنون من النائم؛ لأن النائم يوقظ فيستيقظ، والمغمى عليه لا يستيقظ، وَهٰذَا عندي أوجه واللهُ أَعْلَمُ، أنه إذا أُغمي عليه اليوم كله، أنه لا يجب عليه القضاء؛ لأن الوجوب قد سقط عنه، لكن الَّذِي عليه جماهير العلماء: أنه يجب عليه أن يقضي.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَلَا يَصِحُّ صَوْمُ فَرْضٍ إِلَّا بِنِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ بِجُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ.

(الشرح)

الصيام عبادة، وقد أجمع العلماء عَلَىٰ أن الصوم لا يصح إِلَّا بنية، ولكن الكلام في وقت هٰذِه اَلنِّيَّة، فإذا كان الصوم واجبًا في رمضان، أو واجبًا في غير رمضان، كالقضاء، والنذر، والكفارة، فإنه لا يصح إِلَّا بنية من اَللَّيْل، فلا صيام لمن لم يُجمع الصيام من اَللَّيْل، كما ثبت الحديث بذلك، وقولهم بجزء من اَللَّيْل يشمل اَللَّيْل، كله فلو نوى بعد المغرب كفى، حَتَّىٰ لو جامع بعده وأكل بعده، المهم أنه نوى أن يصوم غدًا، أو بعد العشاء، أو بعد التراويح، أو قبل الفجر، كفى.

لكن القضية: هل يجب عليه أن يُبيِّت اَلنِّيَّة لكل يوم؟ لا شك أنه في غير رمضان يجب تبييت اَلنِّيَّة للصوم الواجب في كل ليلة؛ لأنه يمكن أن يصوم ويمكن ألا يصوم، مثلًا: من عليه قضاء يمكن أن يصوم ويمكن ألا يصوم، فيجب أن يُبيِّت اَلنِّيَّة لكل ليلة، كذلك في النذر، كذلك في الكفارة، أما في رمضان فلا شك أنه يستحب أن يُبيِّت اَلنِّيَّة لكل ليلة، هٰذَا مستحب بلا شك.

قَالَ العلماء: إذا خطر في باله لحظة أنه يصوم غدًا حصلت اَلنِّيَّة، لو تسحَّر في اَللَّيْل حصلت اَلنِّيَّة، لكن هل يلزم أن ينوي كل ليلة؟ قلنا: يستحب، لكن هل يلزم، بحيث لو لم ينوي في ليلة ما يصح صومه ذلك اليوم؟ هٰذَا محل خلاف، والمذهب عند الحنابلة: أنه يجب تبييت اَلنِّيَّة لكل يوم، كل ليلة يُبيِّت اَلنِّيَّة لصيام الغد، وتحصل اَلنِّيَّة بأدنى ما يدل عليها، كما لو خطر ذلك في باله لحظة.

وقيل، وهي رواية عن الإمام أحمد: "**لا يجب تبييت اَلنِّيَّة لكل ليلة من رمضان، إِلَّا إذا قطع اَلنِّيَّة قاطع**"، يعني إذا نوى في أول ليلة فهي نية لكل الشهر؛ لأن الأصل وجودها، إِلَّا إذا قطع ذلك قاطع كما لو حاضت المرأة، فهنا بعد أن تطهر تحتاج إِلَىٰ نية جديدة، أو سافر الصائم وأفطر، فإنه بعد أن يرجع يحتاج إِلَىٰ نية جديدة، وَهٰذَا أوجه وأرفق بالناس، لكن لا شك أنه يُستحب للمسلم أن ينوي، لا سيما يا إخوة أننا نعرف أنه يُستحب أن يتسحر كل ليلة، وإذا تسحر حيث أكل في وقت لا يأكل فيه عادةً، فإنه لا معنى لذلك إِلَّا أنه نوى الصوم.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَيَصِحُّ نَفْلٌ مِمَّنْ لَمْ يَفْعَلْ مُفْسِداً بِنِيَّةٍ نَهَاراً مُطْلَقًا.

(الشرح)

النافلة أوسع من الفرض، هٰذِه قاعدة الشريعة، ولذلك يا إخوة، صلاة الفرض لا تصح إِلَّا قيامًا من القادر، أما النَّفْل فتصح من القاعد، قَالَ العلماء: لأن قصد الشارع تكفير النَّفْل، فيوسع عَلَىٰ المكلف، إذًا استقرأنا قاعدة الشريعة، فوجدنا أن النَّفْل أوسع من الفرض، فمن نوى الصيام من اَللَّيْل في النَّفْل فهو أكمل وأفضل لأمرين:

⇦ الأمر اَلْأَوَّلُ: حَتَّىٰ يكون أجره من أول اليوم عَلَىٰ وجه الكمال والتمام.

⇦ والأمر الْثَّانِي: ليخرج من خلاف المالكية، الَّذِينَ يرون أنه لَا بُدَّ من تبييت اَلنِّيَّة في صوم النَّفْل.

إذًا الأفضل لك أيها المسلم إذا أردت أن تصوم نفلًا، أن تُبيِّت اَلنِّيَّة من اَللَّيْل، لكن لو أصبحت وأنت لم تنوي الصيام، فإنك لا تخلو من حالين:

الحالة الأولى: أن تكون قد أكلت أو شربت بعد الفجر، ثُمَّ أردت الصوم، وَهٰذَا لا يصح منك بالإجماع، حَتَّىٰ لو كان عادتك أن تصوم هٰذَا اليوم، يعني واحد يا إخوة من عادته أنه يصوم الخميس، ما نوى صيام الخميس من اَللَّيْل، وبعد ما صلى الفجر ورجع البيت أفطر أكل وشرب، فقيل له: اليوم ترى الخميس؛ لأنهم يعرفون أن عادته أنه يصوم الخميس، قَالَ: الله المستعان نسيت، ليس له أن ينوي هنا ويمسك؛ لأنه قد أفطر، لكن يا إخوة لو نوى صيام الخميس من اَللَّيْل وصلى الفجر ورجع البيت، ونسي وجد الإفطار موضوعًا فأفطر، بعد ما أفطر قالوا له: أليس اليوم الخميس؟ قَالَ: بلا وأنا نويت أن أصوم، نقول: أتم صومك.

إذًا يجب يا إخوة أن نُفرِّق بين من لم ينوي الصيام من اَللَّيْل، فأكل أو شرب بعد الفجر، هٰذَا لا يصح منه صيام ذلك اليوم، وبين من نوى الصيام من اَللَّيْل، فنسي بعد الفجر فأكل أو شرب، هٰذَا نقول له: أتم صومك، هٰذِه حال.

الحالة الْثَّانِية: ألا يكون قد أكل أو شرب في أول النَّهَار، ما أكل ولا شرب في أول النَّهَار، ثُمَّ نوى الصيام، صح ذلك منه، تلحظون أن الْمُصَنِّف قَالَ: (مُطْلَقًا)؛ المقصود: سواء نوى قبل الزوال أو بعد

الزوال، يصح من الصوم، والدليل عَلَىٰ ذلك أن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ربما قَالَ في اليوم: «هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟» فإن قالوا: لا، قَالَ: «فَإِنِّي صَائِمٌ»، كما عند مسلم في الصحيح.

إذًا عند الحنابلة والجمهور خلافًا للمالكية: يجوز لمن لم يطعم شيئًا أو يشرب شيئًا من أول النَّهَار، أن ينوي في أثناء النَّهَار، والحنابلة عندهم سواء كان ذلك قبل الزوال أو بعد الزوال.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: فَصْلٌ: وَمَنْ: أَدْخَلَ إِلَىٰ جَوْفِهِ، أَوْ مُجَوَّفٍ فِي جَسَدِهِ؛ كَدِمَاغٍ وَحَلْقٍ، شَيْئًا مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ، غَيْرَ إِحْلِيلِهِ، أَوِ ابْتَلَعَ نُخَامَةً بَعْدَ وُصُولِهَا إِلَىٰ فَمِهِ، أَوِ اسْتَقَاءَ فَقَاءَ، أَوِ اسْتَمْنَىٰ، أَوْ بَاشَرَ دُونَ الفَرْجِ فَأَمْنَىٰ، أَوْ أَمْذَىٰ، أَوْ كَرَّرَ النَّظَرَ فَأَمْنَىٰ، أَوْ نَوَىٰ الإِفْطَارَ، أَوْ حَجَمَ، أَوِ احْتَجَمَ، عَامِداً، مُخْتَاراً، ذَاكِراً لِصَوْمِهِ: أَفْطَرَ.

(الشرح)

هنا شرع الْمُصَنِّف رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ في ذكر المفطرات الَّتِي تفسد الصوم، فَالْأَوَّلُ إذا أدخل الصائم إِلَىٰ معدته شيئًا، سواءً كان مغذيًا، أو مرويًا، أو غير مغذٍ ولا مروٍ، عن طريق الفم أو الأنف أو غيرهما، يا إخوة: إنسان أخذ عنبة وأدخلها فمه ووصلت إِلَىٰ حلقه، هٰذَا أدخل ما يغذي، إنسان أخذ ماء وشرب ووصل إِلَىٰ حلقه، هٰذَا أدخل مرويًا، إنسان أخذ العنب البلاستيك فوضعها في فمه وبلعها، هٰذَا أوصل إِلَىٰ جوفه شيئًا، لكن هٰذَا الشيء لا يغذي ولا يروي، إنسان أخذ ملحًا وضعه في فمه وبلعه، هٰذَا لا يغذيه ولا يرويه، بل يؤذيه، كل هٰذَا يفطر الصائم؛ لأنه يُسمى أكلًا أو شربًا، وقد قَالَ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وَهٰذَا يسمى أكلًا أو شربًا، فيفطر الصائم.

قَالَ: (أَوْ مُجَوَّفٍ فِي جَسَدِهِ)؛ انتبهوا يا إخوة عند الفقهاء هناك جوف وهناك مجوف، الجوف هو الَّذِي يدخل منه الطعام أو الشراب فيُهضم، يستفاد منه، وأوله ما بعد الفم في الحلق، البوابة الحلق، فَهٰذَا جوف إِلَىٰ المعدة إِلَىٰ الأمعاء؛ لأن الشراب والطعام ينزل، إذا وصل إِلَىٰ الحلق لَا بُدَّ أن ينزل إِلَىٰ المعدة، وهناك يُهضم، ثُمَّ يذهب إِلَىٰ الأمعاء الغليظة، أو ما يسمى القولون لتُمتص المواد النافعة، هٰذَا يسمى ماذا؟ جوفًا.

والمجوف: هو كل ما في داخل الجسد مِمَّا قد يجتمع فيه الشيء ولا يُهضم، يقولون: كالدماغ، فإنه مجوف، فإذا أوصل إِلَىٰ المجوف بأي طريقٍ كان، ومن المجوف الحلق الَّذِي لا لا ينحدر إِلَىٰ الجوف، كما لو وضع كحلًا في عينه فوجد في حلقه، إِمَّا وجد الطعم، وَإِمَّا تفل فخرج الكحل، أو وضع قطرةً في أذنه، فتجاوزت الأذن الخارجية إِلَىٰ الأذن الوسطى، فإنه وصل إِلَىٰ مجوف؛ لأن العلماء يقولون: الأذن الخارجية خارج الجسم، والوسطى وما ورائها مجوفة.

طيب، مَتَىٰ تصل القطرة إِلَىٰ الأذن الوسطى؟ قالوا: إذا كانت الطبلة مشقوقة، فإذا وضع قطرة وكانت الطبلة مشقوقة، فإن هٰذَا يفطره؛ لأن القطرة مع وجود الشق في الطبلة تدخل إِلَىٰ الأذن الوسطى، فأدخل إِلَىٰ مجوف.

أو عن طريق الدبر، وما يسمى بالحقنة الشرجية، إذا تصل إِلَىٰ الأمعاء، فإنها إذا كانت تصل إِلَىٰ الأمعاء يا إخوة، لا تكون في عملية الهضم؛ لأن عملية الهضم تبدأ في المعدة، ثُمَّ يُنتقل إِلَىٰ الأمعاء، فإذا كان عن طريق الشرج فوصلت إِلَىٰ الأمعاء، وبعضهم يقول: مجرد إدخال الحقنة داخل الجسم، فإن هٰذَا يفطره.

❑ إِلَّا إذا كان الواصل وصل عن أحد طريقين:

❶ الإحليل كما ذكر المُصَنِّف، وهو عضو الرجل، فلو قطر فيه شيئًا أو وضع شيئًا فوصل، فإنه لا يفطره؛ لأن الأصل عدم الوصول، سُبْحَانَ اللَّهِ، والله حكيم عليم، يقول العلماء: إن المثانة مصمتة، بمعنى: إذا دخل فيها شيء لا يرجع، إذا جاء من البدن شيء إِلَىٰ المثانة لا يرجع؛ لأنه لو رجع لتسمم الإنسان، فهي مصمتة تقبل ولا تُخرِج، فلو دخل شيء ما يصل إِلَىٰ البدن؛ لأن غاية ما هناك أن يصل إِلَىٰ المثانة ويرجع، الله عَزَّ وَجَلَّ خلق الإنسان خلقه عجيبة.

❷ والطريقة الثانية: عن طريق الجلد، فلو وضع مراهم عَلَىٰ جلده، فامتص الجلد المرهم، فإن هٰذَا لا يفطره، بدليل أنه لو وضع الماء عَلَىٰ جلده، فإن المسام تمتص شيئًا من الماء، ومع ذلك هٰذَا لا يفطره.

إذًا إذا وصل شيء إِلَىٰ داخل البدن عن طريق الإحليل أو عن طريق مسام الجلد، هٰذَا لا يفطر الصائم، وإذا وصل عن طريق المنافذ المعتادة: الفم، والأنف، فإنه يفطر الصائم، وإذا وصل عن طريق المنافذ غير المعتادة: كالعين، والأذن، والدبر؛ فالمذهب: أنه يفطر الصائم، وقيل: لا يفطر ذلك

الصائم؛ لأن العادة أن الَّذِي يوضع في هٰذِه المنافذ لا يصل إِلَىٰ داخل الجسم، ولو وصل شيء فإن الَّذِي يصل قليل، يكون معفوًا عنه، وَهٰذَا عندي أوجه واللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: (**أَوِ ابْتَلَعَ نُخَامَةً**)؛ عندنا يا إخوة النخامة، وعندنا النخاعة، النخامة: ما يخرج من الصدر، والنخاعة: ما ينزل من أعلى، أحيانًا تجد أنه ينزل شيء في فمك، هٰذَا يسمى نخاعة، أما الَّذِي يخرج من الصدر، هٰذَا يسمى: نخامة، وبعض أهل العلم يسمي الجميع نخامة.

طيب، هذِه النخامة أو النخاعة لا تخلو من حالين:

① **الحالة الأولى:** أن تكون في داخل الجسم، أو تنزل إِلَىٰ داخل الجسم مباشرة ولا تمر بالفم، أن تكون في داخل الجسم، يعني: تحت الحلق، فلا يُشرع للإنسان أن يخرجها، بعض الناس يعذب نفسه وهو صايم، كل ما أحس شيء بصدره يحاول يخرجه، هٰذَا ما هو مشروع، هٰذَا أصلًا في مكانه، حَتَّىٰ لو صعدت فوقه ثُمَّ نزلت ما يضر، وكذلك لو نزلت من أعلى ودخلت الحلق دون أن توجد في الفم، وَهٰذَا يحصل، أحيانًا تجد أنك تبتلع شيئًا في حلقك ما مر بفمك، فَهٰذَا لا يضر الصائم.

② بقي إذا وصلت النخامة من أعلى أو أسفل إِلَىٰ الفم، فابتلعها مختارًا، ابتلع النخامة أو النخاعة عندما وصلت إِلَىٰ فمه، فالمذهب أن هٰذَا يفطره، والواجب عليه أن يَمُجَّهَا وأن يخرجها من فمه؛ لأنها أجنبي أُبتلع عن طريق الفم، فيفطر؛ لأنا قلنا: إن الَّذِي يصل عن طريق الفم يفطر، سواء كان نافعًا أو غير نافع، أما إذا غلبته، خرجت ورجعت، فَهٰذَا سيأتي أنه لا يضر الصائم إِنْ شَاءَ اللهُ.

(**أَوِ اسْتَقَاءَ فَقَاءَ**)؛ أي: طلب القيء بفعلٍ منه، أو بسببٍ يخرج معه القيء غالبًا، بفعل منه حط إصبعه في حلقه، حَتَّىٰ يقيء، بسبب يخرج معه القيء غالبًا، ذهب إِلَىٰ مكان فيه رائحة قبيحة، وشم هٰذِه الرائحة وجلس، فإن الغالب أن هٰذَا كما يُقال يُهيِّج المعدة ويسبب القيء، فإن استقاء عمدًا فقاء، فإنه يفطر ويجب عليه القضاء، أما لو غلبه القيء فخرج وتحصد هو فيما يرجع، فإنه لا يفطر باتفاق العلماء.

واللهُ تَعَالَى أَعَلَى وَأَعْلَمُ، وَصَلَّ اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّمَ